

Distr.: Limited
29 June 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي*، أيرلندا، باراغواي، البرتغال، البوسنة والهرسك*، بيرو*،
الجبل الأسود، غواتيمالا*، الفلبين*، قبرص*، كينيا، المكسيك، هندوراس*: مشروع قرار

.../٢٩

حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: المهاجرون العابرون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

290615 290615 GE.15-10630 (A)



* 1 5 1 0 6 3 0 *

المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها، وبخاصة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبرتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وإلى العمل الذي اضطلعت به مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، فضلاً عن الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن لكل فرد الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز من أي نوع، حيثما كان الشخص وبغض النظر عن وضعه كمهاجر،

وإذ يسلم بأن الدول مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين،

وإذ يسلم أيضاً بالمسؤوليات المشتركة التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم وتفادي النُهْج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم،

وإذ يساور قلق بالغ إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين لقوا حتفهم أو أصيبوا بجروح عند محاولتهم عبور الحدود الدولية، وإذ يسلم بأن على الدول التزاماً بحماية واحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين،

وإذ يضع في اعتباره أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها تلك التي تتصل بمراقبة الحدود والإدارة المنظمة للهجرة، يجب أن تكون متفقة مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لكي تصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن إعمال حقوق الإنسان على الحدود الدولية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما يتخذ من تدابير، بما في ذلك التدابير المتخذة في سياق السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير النظامية، تتعامل مع هذه الهجرة بوصفها عملاً

إجرامياً بدلاً من اعتبارها مخالفات إدارية، ما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بما يحق لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يرحب بالنتائج الهامة التي تمخض عنها الحوار الثاني الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين^(١)، والذي يسلم بأن الهجرة تسهم بشكل هام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويعترف بأن تنقل البشر عامل أساسي في تحقيق التنمية المستدامة ينبغي أن يولى العناية الواجبة لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الالتزام باتخاذ إجراءات لتفادي الخسائر في الأرواح بين المهاجرين، بوسائل تشمل منع ومكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص عن طريق تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في هذه الأعمال، وتعزيز التعاون في مجال منع التهريب والاتجار وملاحقة المتجرين والمهربين قضائياً، وحماية حقوق ضحايا الاتجار وحقوق الإنسان للمهاجرين الذين تعرضوا للتهريب، وحماية المهاجرين من الاستغلال وغيره من أشكال الإيذاء،

وإذ ينوه بخبرة المنظمة الدولية للهجرة والوكالات الأخرى الأعضاء في الفريق العالمي المعني بالهجرة في ميدان الهجرة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يواجهه المهاجرون العابرون من ضعف ومخاطر، وبخاصة الأطفال غير المرافقين، بمن فيهم المراهقون، أو الأطفال المنفصلون عن أسرهم الذين أرغموا على مغادرة أوطانهم لأسباب متعددة،

وإذ يسلم بالحاجة إلى التصدي لحالة الضعف الخاصة التي تعيشها النساء والفتيات المهاجرات بواسطة تدابير تشمل إدماج المنظور الجنساني في السياسات وتعزيز القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضد النساء والفتيات؛

وإذ يسلم أيضاً بأهمية تنسيق المساعي الدولية لتقديم المساعدة والدعم إلى المهاجرين الضعفاء وتيسير عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية أو إجراءات البت في مدى حاجتهم إلى الحماية الدولية انطلاقاً من مبدأ عدم الإعادة القسرية، حسب الاقتضاء،

وإذ يحيط علماً بالمنتدى العالمي السابع المعني بالهجرة والتنمية الذي أكد أهمية تيسير الوصول إلى الأشكال النظامية للهجرة وعند الاقتضاء إلى الخدمات الاجتماعية، بما فيها السلع

(١) قرار الجمعية العامة ٤/٦٨.

والخدمات والظروف الصحية، التي تسهم في ازدهار البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد وفي تعزيز تمكين المهاجرين وأفراد أسرهم وزيادة فرص وآفاق التنمية الشخصية المتاحة لهم،

وإذ يقر بأهمية الدور الذي يؤديه المهاجرون بوصفهم شركاء في تنمية البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وإذ يعترف بالحاجة إلى تحسين مفاهيم عامة الناس عن المهاجرين والمهجرة،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأصلية ودول العبور والمقصد يمكنها أن تستفيد من برامج التعاون الدولي للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذها العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين على نحو فعال، بوسائل منها إصدار البيانات المشتركة وتوجيه النداءات العاجلة، ويشجعهم على مواصلة جهودهم التعاونية لبلوغ هذا الهدف، كل في إطار ولايته،

وإذ يسلم بما يقدمه المهاجرون من مساهمات في المجالين الثقافي والاقتصادي في المجتمعات التي تستقبلهم وفي مجتمعاتهم الأصلية، وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أقصى قدر من المنافع الإنمائية والتصدي للتحديات التي تثيرها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، والالتزام بضمان معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تصون كرامتهم ويتقدم أشكال الحماية الملائمة لهم وتعزيز آليات التعاون الدولي،

١- يشير مع التقدير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين^(٢)، ويدعو الدول إلى أن تولي العناية الواجبة للتوصيات الواردة فيه، ويرحب بعمله؛

٢- يهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

٣- يهيب أيضاً بالدول التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، وبخاصة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك،

٤- يعيد تأكيد واجب الدول أن تكفل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين على نحو فعال، وبخاصة للنساء والأطفال، بصرف النظر

عن وضعهم كمهاجرين، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها؛

٥- يعرب عن قلقه إزاء التشريعات والتدابير التي اعتمدها بعض الدول والتي قد تؤثر سلباً على التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، بمن فيهم المهاجرون العابرون؛

٦- يؤكد من جديد أن على الدول، لدى ممارستها حقها السيادي في وضع وتنفيذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

٧- يهيب بجميع الدول أن تتأكد من أن السياسات التي تتبعها في مجال تنظيم الهجرة تتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تعزز تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان دونما تمييز، باتخاذ خطوات منها ما يلي:

(أ) أن تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون العابرون، دونما تمييز من أي نوع، وأن توفر من أجل تحقيق هذا الهدف المساعدة والغوث للمهاجرين المحتاجين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، وأن تهيئ بيئة آمنة ومواتية يستطيع فيها الأفراد والمنظمات الذين يقدمون هذه الرعاية العمل بلا عائق ودون التعرض لانعدام الأمن؛

(ب) أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات في نطاق حدود الدولة وولايتها القضائية وأن تعاقب مرتكبي هذه الأفعال؛

(ج) أن تتأكد من أن القوانين والأحكام الإدارية المحلية وسبل تطبيقها تيسر عمل جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان وأية جهة فاعلة أخرى تقدم المساعدة الإنسانية إلى المهاجرين غير النظاميين وتدافع عن حقوقهم، بما في ذلك عن طريق تجنب تعرضهم لأي تجريم أو وصم أو عوائق أو عراقيل أو قيود على نحو يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) أن تتخذ تدابير عملية لمنع انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي مناطق العبور الأخرى للمهاجرين، وأن تدرب بالشكل الملائم موظفي الدولة الذين يعملون في تلك المرافق وفي المناطق الحدودية على معاملة المهاجرين باحترام وعلى نحو يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

- (هـ) أن تعتمد تدابير فعالة لمنع تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال، وأن تعزز التعاون والتنسيق على جميع المستويات لكشف وقمع تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة؛
- (و) أن تكفل تمكين آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية من تحديد الأشخاص الذين يواجهون حالة تجعلهم عرضة للخطر؛
- (ز) أن تسلّم بأهمية تنسيق جهود المجتمع الدولي وأصحاب المصلحة الآخرين لمساعدة ودعم المهاجرين الذين يواجهون أوضاعاً هشة؛
- (ح) أن تقدم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر وتعزز التعاون في هذا المجال وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة؛
- (ط) أن تعتمد نهجاً شاملاً وكيلاً إزاء سياسات الهجرة وتتعاون على الصعيد الدولي على أساس المسؤولية المشتركة لتسخير التطورات الاقتصادية والفرص الثقافية والاجتماعية التي تتيحها الهجرة على أكمل وجه وللتصدي بكفاءة للتحديات التي تثيرها، وفقاً للمعايير الدولية المنطبقة لحقوق الإنسان؛
- ٨- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تقديم المساعدة الفنية للدول الأطراف، عند الطلب، من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتهم بشكل أفضل؛
- ٩- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته الحادية والثلاثين دراسة عن وضع المهاجرين العابرين، بمن فيهم الأطفال غير المرافقين والمراهقون، فضلاً عن النساء والفتيات، بالتشاور مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- ١٠- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن يواصل تقديم تقارير تقترح حلولاً عملية، بما في ذلك بشأن حالة المهاجرين العابرين، بما يشمل تحديد أفضل الممارسات والمجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي، من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأن يواصل الاهتمام بموضوع تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛
- ١١- يشجع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على تعزيز تعاونها مع المقرر الخاص؛
- ١٢- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.